

## الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية

م. د. جمال عزيز خلف

كلية التربية الأساسية / جامعة واسط

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار على منهاجه إلى يوم الدين. أما بعد .

فلا يكاد يوجد دين أو تشريع سماوي أو وضعي يخلو من نظام العقوبات لما له من أهمية كبيرة أو فائدة عظيمة في حياة الفرد والمجتمع ، فإن الباحث في نظام (الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ) يجد أن الله تعالى حرم قتل النفس بغير حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ۝﴾<sup>(٢)</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أول ما يقضى بين الناس، يوم القيامة، في الدماء"<sup>(٣)</sup>.

وعظمت عقوبة الاعتداء على النفس المؤمنة في الدنيا والآخرة بما توعده الله به القاتل من غضبه ولعنته والعذاب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ۝﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ۝﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۝﴾<sup>(٦)</sup>. وفي إقامة القصاص على الجاني حياة للناس، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝﴾<sup>(٧)</sup>.

شرع الله تعالى القصاص لمكافحة جريمة القتل، والرديلة وصيانة المجتمع من الفساد والمعاصي وحماية مصالح أساسية أجمعت الشريعة الإسلامية المحافظة عليها وهي: حفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وهي المعروفة بالضروريات الخمس وسميت بذلك لأنه لا قيام لحياة الإنسان وصلاحه إلا بتوافرها وتواجدها، وحفظها من الاعتداء عليها، وقد أحكم الله سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام وشرعها على أكمل الوجوه. أن الحكمة تقتضي مشروعية القصاص؛ لأن الطباع البشرية والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم و الاعتداء وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء، فلو لم تتشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة أو نقصان لتجرأ أهل الجهل والحمية على القتل أو الفتك في الابتداء و اضعاف ما جني عليهم من الاستيفاء فيؤدي ذلك إلى التفاني فقضت حكمة الشرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل

وإن من الأسباب التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع هو ما تعيشه الأمة من انتشار القتل، لعدم وجود الرادع الذي يمنع من ارتكاب هذه الأفعال، وضعف الدين. وقناعة مني بأهمية هذا البحث وبمسيب الحاجة إليه فقد رأيت أن أقدم بحثاً في موضوع الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، وقسمت بحثي هذا ثلاثة مباحث بعد مقدمة وتمهيد.

المبحث الأول : الجريمة ومفهومها في الشريعة الإسلامية وفيه ستة مطالب.

المبحث الثاني : العوامل الدافعة بالإنسان الى ارتكاب الجريمة وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الثالث : السياسة الشرعية لوقاية المجتمع من الجريمة ومعالجتها . وفيه ثلاثة مطالب.

واسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي أي خطأ أو زلل وقعت فيه، إنه سميع مجيب.

## **المبحث الأول- الجريمة ومفهومها في الشريعة الإسلامية**

### **المطلب الأول - القتل لغة واصطلاحا**

**القتل في اللغة :** ورد القتل في اللغة بمعان عدة نذكر منها ما يأتي : -

- ١- اللعن: ومنه قوله تعالى: ﴿قُلِ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ﴾<sup>(٨)</sup>، وقاتلهم الله اي لعنهم<sup>(٩)</sup>.
  - ٢- المعادة : كقوله: ( صلى الله عليه وسلم ) قاتل الله اليهود والنصارى<sup>(١٠)</sup> اي عاداهم<sup>(١١)</sup>.
  - ٣-الدفع : كما ورد في حديث السقيفة،<sup>(١٢)</sup> قتل الله سعدا فانه صاحب فتنة وشر، اي دفع الله شره<sup>(١٣)</sup>.
  - ٤-المزج : كقولنا قتل الشراب اذا مزجه بالماء<sup>(١٤)</sup>.
  - ٥-الخضوع : كقولنا تقتلت الجارية الرجل حتى عشقها كانها خضعت له<sup>(١٥)</sup>.
  - ٦-وقال فيه صاحب اللسان بانه ( الإمامة بضرب أو حجر أو سم أو علة والمنية قاتلة)<sup>(١٦)</sup>
- القتل في اصطلاحا:** أورد فقهاء الشريعة الإسلامية تعريفات عدة للقتل نذكر منها ما يأتي : -
- ١\_ ( فعل من العباد تزول به الحياة )<sup>(١٧)</sup>
  - ٢\_ عرفه الباجوري<sup>(١٨)</sup> في حاشيته بأنه ( إزهاق في النفس الناشئ عن فعل ولو حكما كالسحر)<sup>(١٩)</sup>.
  - ٣\_ وعرفه بعضهم بانه ( اي فعل ترهق به النفس اي تفارق الروح البدن )<sup>(٢٠)</sup>
  - ٤- وعرفه الاستاذ عبد القادر عودة<sup>(٢١)</sup> ( بانه فعل من العباد تزول به الحياة اي ازهاق روح آدمي بفعل آدمي اخر )<sup>(٢٢)</sup>.
  - ٥- وعرفه الاستاذ محمد النبهان بانه ( ازهاق روح انسان بفعل انسان اخر اي فعل من العباد تزول به الحياة )<sup>(٢٣)</sup>.
- ومن الجدير بالملاحظة أن هذه التعريفات وان كانت مختلفة في الالفاظ الا أنها ذات مدلول واحد ، وهي مفارقة الروح الجسد باي فعل من العباد .

### **المطلب الثاني - تحريم قتل النفس**

أولا: أدلة تحريمه من الكتاب :

ومن أدلة تحريم القتل: قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا

بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسْرِفُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ ﴿٢٥﴾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ﴿٢٦﴾، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ عَلَىٰكُمْ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ أَمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ لَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَصَنَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿٢٧﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ﴿٢٨﴾.

ثانياً: أما أدلة التحريم في السنة فهي:

- ١- عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال (أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور) (٢٩).
- ٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً) (٣٠).
- ٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (أول ما يقضي بين الناس في الدماء) (٣١).
- ٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصية رأسه بيده وأوداجه تشخب دماً يقول: يا رب هذا قتلني حتى يدينه من العرش) (٣٢).
- ٥- عن أبي الدرداء ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو مؤمناً قتل مؤمناً عمداً) (٣٣).
- ٦- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن عن رسول الله ﷺ قال (لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبههم الله في النار) (٣٤).
- ٧- وجاء في خطبة الوداع من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس وتارك الدين المفارق للجماعة) (٣٥).
- ٨- ومن أدلة تحريم القتل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : عن النبي ﷺ انه قال (يخرج عنق من النار يتكلم يقول : وكلت اليوم بثلاثة كل جبار، وبمن جعل مع الله إلهاً آخر وبمن قتل نفساً بغير نفس فينطوي عليهم فيذيقهم في غمرات جهنم) (٣٦). وعن عبد الله بن عمر قال : أن من ورطات الأمور التي لا مخرج منها لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله. (٣٧).

### المطلب الثالث - أنواع القتل والآثار المترتبة عليه

**أولاً: القتل العمد:** هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم من الدم، وربما يغلب على الظن انه يقتل، به ولكي يكون القتل عمداً يجب أن تتوفر فيه شروط: أن يكون القاتل عاقلاً، وأن يكون بالغاً، وأن يكون قاصداً القتل (٣٨). أما العقل والبلوغ فقد ورد الحديث الدال عليهما (رفع القلم عن ثلاث) وأما اعتبار العمد، فحديث أبي هريرة، قال: قتل رجل في عهد رسول الله فرفع إلى النبي فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل يا رسول الله

والله ما أردت قتله، فقال النبي لولي المقتول (أن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار)<sup>(٣٩)</sup> فخلا سبيله. وحديث أبي داود إن النبي ﷺ قال ((العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول))<sup>(٤٠)</sup> ومن أركان القتل العمد : أن يكون المقتول آدمياً معصوماً من القتل أي دمه غير مباح، وأن تكون الأداة التي استعملت للقتل مما يقتل بها غالباً،<sup>(٤١)</sup> أما القتل العمد فاثاره أربعة أمور: الأول: الإثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾<sup>(٤٢)</sup>.

الثاني: حرمان الميراث: فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً لا من ماله ولا من دينه إذا كان من ورثته، سواء كان القتل خطأ أو عمداً، لقول النبي ﷺ (ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً)<sup>(٤٣)</sup>. والقاعدة الفقهية تقول (من استعجل الشيء قبل أو أنه عوقب بحرمانه)<sup>(٤٤)</sup> الثالث: القود أو العفو: أما على الدية أو الصلح على غير الدية ولو بزيادة عليها كما لولي القتل أن يعفو مجانا وهو أفضل، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْهَرُ بِالْهَرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَّى بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٤٥)</sup>.

الرابع: الكفارة في حالة إذا عفي ولي الدم أو رضي بالدية أما إذا اقتصر فلا كفارة عليه لقول النبي ﷺ (القتل كفارة)<sup>(٤٦)</sup>. أما إذا لم يقتصر وجبت عليه الكفارة لحديث وائل بن الاصقع، قال أتى إلى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا: أن صاحب لنا قد أوجب قال (ليعتق رقبة مثله يفك الله بكل عضو منها عضواً منه من النار)<sup>(٤٧)</sup>. وقال الشوكاني في نيل الاوطار: أن حديث وائل دليل على ثبوت الكفارة في القتل العمد، وهذا إذا عفا عن القاتل أو رضي الوارث بالدية.<sup>(٤٨)</sup> ويتبين من ذلك أن الإسلام قد شرع في القتل العمد أربع أحكام وهي القصاص والدية والعفو، والكفارة، أما الشريعة اليهودية فكانت لا تقبل غير القصاص، أي: قتل القاتل وقد سمحت لولي الدم أن يقتله أين ما يصادفه دون إذن السلطان أو الحاكم.

### ثانياً: من أنواع القتل: القتل شبه العمد:

وهو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة، كان يكون بضربه بعضاً خفيفة، أو بحجر صغير أو سوط، أو نحو ذلك.<sup>(٤٩)</sup> فإن ضربه بعضاً خفيفة أو حجر صغير (ضربة أو ضربتين) فمات فهو قتل شبه عمد وهذا مذهب أبي حنيفة و الشافعي وجمهور الفقهاء.<sup>(٥٠)</sup> أما مذهب مالك والهادوية فذهبوا: إن القتل إذا كان بآلة لا يقصد بمتلها القتل غالباً كالعصا والسوط واللطمه فانه يعتبر عمداً لان الأمل عندهم عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح فك من أزهاق روحاً عليه قصاص<sup>(٥١)</sup>. وقد سمي شبه العمدة؛ لأن القتل متردد فيه بين العمد والخطأ، إذ إن القتل غير مقصود، والضرب مقصود، فهو ليس عمداً محضاً ولا خطأ محضاً. ولما لم يكن عمداً محضاً سقط القود، لان الأصل صيانة الدماء فلا تستباح إلا بأمرين. ولما لم تكن خطأ محضاً لان الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت دية مغلظة<sup>(٥٢)</sup>، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال ((العمد قود اليد الخطأ عقل لا قود فيه ومن قتل في عميه حجر أو عصا أو سوط فهو دية مغلظة في أسنان لأبل))<sup>(٥٣)</sup>. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال ((قتل شبه العمدة مغلظ كقتل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك إن ينزو الشيطان بين الناس فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح))<sup>(٥٤)</sup>

والآثار المترتبة على القتل شبه العمد هي :

الأول : الإثم ؛ لأنه قتل نفس حرم الله قتلها .

الثاني : دية مغلظة على العاقل .<sup>(٥٥)</sup>

ثالثاً : القتل الخطأ .

هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله كأن يرمي جيداً أو يقصد مرضاً فيصيب به إنساناً معصوماً الدم فيقتله، كان يحفر بئراً فتتردى فيها إنسان أو بنصب شبكة ، حيث لا يجوز فيعلق فيها رجل فيقتل، ويلحق بالقتل الخطأ القتل العمد الصادر من الصبي والمجنون، والخطأ إما أن يكون بالفعل وهو أن يرمي عرضاً فيصيب آدمياً أو بالقصد كالذي يرمي جيداً أو حربياً فإذا هو مسلم<sup>(٥٦)</sup> . والقتل الخطأ موجب لأمرين:<sup>(٥٧)</sup>

الأول: الدية المخففة على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين .

الثاني: الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين، والأصل (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾<sup>(٥٨)</sup> .

ومن هذا نجد أن حكم القتل الخطأ هو الدية أو الصيام في حكم الشريعة الإسلامية أما عند اليهود فلم تكن هناك دية أو صيام إنما كامن على قاتل الخطأ أن يهرب القاتل الى خارج مدينة لنلا يقتله ولي الدم ولا يرجع حتى يموت الكاهن ولكن إن وجده ولي الدم خارج حدود مدينة التي لجئ اليها وقتله ولي الدم فلا دم عليه ولا يجوز ان يدفع فدية لأجل بقائه في مدينته .

#### المطلب الرابع - قتل المسلم بالكافر:

اختلف الفقهاء في هذه القضية إلى ثلاثة مذاهب، وقبل أن نشرع في تفصيل ذلك يجب أن نعرف معنى الكافر: فالكافر هو من لم يؤمن برسالة سيدنا محمد ﷺ وهو إما يكون حربياً أو غير حربي، أما الحربي فلا خلاف أن المسلم لا يقاد به أما غير حربي إما أن يكون معاهد أو ذمي ، فالخلاف يكمن في انه هل يقاد المسلم بالكافر المعاهد والذمي<sup>(٥٩)</sup> .

أولاً: لا يقاد المسلم بالكافر سواء كان ذمياً أو معاهد ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وحجتهم في هذا: حديث ساقه البخاري سنده عن مطرف سمعت الشعبي يتحدث قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه عن شيء مما ليس في القرآن، وقال ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس فقال: والذي فلق الحب والنوى وابره النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في هذه الصحيفة، قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر،<sup>(٦٠)</sup> وفي سنن أبي داود عن علي رضي الله عنه النبي انه قال (المؤمنون تكفاً دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده)<sup>(٦١)</sup> . أم وجه الدلالة في هذين النصين هو إخبار النبي عليه الصلاة والسلام أن المسلم لا يقتل بالكافر سواء كان ذمياً أو مستأمناً، ويقول ابن قدامة في المغني (أكثر أهل العلم لا يوجبون القصاص على

المسلم يقتل الكافر أي كافر كان، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد ومعاوية وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري ومالك والنووي والاوزاعي وغيرهم كثير<sup>(٦٢)</sup>.

**ثانياً:** وذهب النخعي والشعبي وأصحاب الرأي بقتل المسلم بالذمي خاصة وحجتهم النبي ﷺ (أنا أحق من وفي بذمته)<sup>(٦٣)</sup> فلا يقتل؛ لأنه معصوم عصمة مؤيدة

**ثالثاً:** يقتل المسلم بالكافر إذا قتله غيلة:

ذهب إلى هذا الرأي الإمام مالك والليث: قال مالك لا يقاد المسلم بالكافر إلا أن يقتله غيلة أو حراية فيقاد به<sup>(٦٤)</sup>، ومعنى قتله غيلة هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه<sup>(٦٥)</sup>، وحجتهم في هذا أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان رجلاً من المسلمين دهقان فقتله على ماله؟ فكتب إليه عثمان أن اقتله به، فإن هذا قتل غيلة على الحراية<sup>(٦٦)</sup>. أما اليهود فكما بينا في الفصل الأول من أنهم لا يحرمون قتل الأعداء أي: المسلمين والنصارى، بل الأمر قد اقتصر على بني جلدتهم، أي: اليهود فقط هم المعنيون بوصية (لا تقتل) (أما الباقيون فإن من واجب اليهودي أن يسفك دمهم).

### المطلب الخامس - قتل الحر بالعبد

اختلف الفقهاء في مسألة قتل الحر بالعبد منهم من منعه مطلقاً ومنهم من أوجبه مطلقاً ومنهم من أوجبه بغير عبده لا بعبد نفسه.

**أما القول الأول:** فذكر النووي في المجموع (أنه إذا قتل حر عبداً لم يقتل به سواء كان عبده أو عبد غيره، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير وبه قال مالك وأحمد<sup>(٦٧)</sup>).

**القول الثاني:** الحر يقتل بالعبد إذا قتله غيلة: قال جمهور المالكية أن الحر يقتل بالعبد مطلقاً أن كان القتل على وجه الغيلة سواء كان القاتل مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً وكذلك المقتول فإن كان كل منهما يقتل بالآخر. لذا قال مالك (ولا عفو فيه ولا صلح الولي مردود، والحكم فيه للإمام، والقتل هنا ليس قصاصاً إنما لفساد<sup>(٦٨)</sup>).

**القول الثالث:** يقتل الحر المسلم بالعبد المسلم أن اعتاد قتل العبيد، وبه قال الامامية جاء في شرائع الإسلام (يقتل العبد بالعبد وبالأمة والأمة بالأمة ولا يقتل حر بعبد ولا بأمة، قيل أن اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأة<sup>(٦٩)</sup>). والراجح هو الرأي القائل بالمساواة بين العبيد والأحرار في القصاص وقد ذهب إلى هذا كثير من المعاصرين، يقول فاروق النبهاني: لم يحرم الإسلام الرق في بداية حضوره، ولو فعل لكان ذلك سلاحاً فتاكاً يستخدمه أعدائه ضده لأن المسلمين يستحرمون على أنفسهم نظام في الوقت الذي لا يحرمه أعدائهم على أنفسهم<sup>(٧٠)</sup>، وذهب أبو زهرة في الرأي القائل بالمساواة<sup>(٧١)</sup>. أما في الشريعة اليهودية فكان قتل العبيد ليس عليه قصاص إلا إذا مات في نفس اليوم، أما إذا بقي يوم أو يومين فلا قصاص لأنه ماله، كما جاء في سفر الخروج<sup>(٧٢)</sup>.

### المطلب السادس - قتل الرجل بالمرأة

**القول الأول:** يقتل الرجل بالمرأة: ذهب إلى ذلك الأحناف والشافعية والمالكية وجمهور الحنابلة جاء في فتح القدير يقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن بناقص الأطراف والمجنون<sup>(٧٣)</sup>، وجاء

في المغني (أن الذكر يقتل بالأنثى)، وهذا قول عامة أهل العلم منهم أنخعي والشعبي والزهري و عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي<sup>(٧٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا يقتل الرجل بالمرأة، وهذا هو قول الحسن البصري والليث بن سعد، وقد ذكره الصنعاني في سبل السلام عن الحسن البصري (انه لا يقتل الرجل بالأنثى) وكان يستدل بقوله تعالى (وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ)<sup>(٧٥)(٧٦)</sup>. والراجح ما ذكره صاحب نيل الاوطار أن الرجل يقاد بالمرأة، وقد اخرج البيهقي عن أبي الزناد قال: كان ممن ادر كتهم من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قوله منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وسلمان بن يسار، أن المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذن بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها<sup>(٧٧)</sup>.

## المبحث الثاني- العوامل الدافعة بالإنسان الى ارتكاب الجريمة

### المبحث الاول : عوامل تكوينية وتربوية .

ان تكوين الشخص وبناءه ونشأته وتربيته قد تكون عاملا لارتكاب الجريمة ، وذلك عندما تكون النشأة نشأة سقيمة وبعيدة كل البعد عن المبادئ الاسلامية الاصلاحية ، فقد يكون احد اسباب اعوجاج وانحراف الاولاد الوالدان لان فطرة الطفل عندما ينشأ وتترك بدون مؤثرات خارجية فإنها تهتدي الى الطريق السليم ، وفي القرآن الكريم اشار الى هذه الحقيقة بقوله تعالى : ﴿ فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينَ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٧٨)</sup>. وجاء في الخبر: (( كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء))<sup>(٧٩)</sup>. فالآية والحديث انما تدلان على انكار الاسلام النظرية القائلة بانتقال السلوك الاجرامي عن طريق الوراثة ، ان التربية السقيمة لها التأثير الكبير على سلوك الفرد سواء اكانت داخل الاسرة ام خارجها ، فعندما تكون التربية والتنشئة غير صالحة بعيدة كل البعد عن الفضائل الاسلامية يكون المرء خاضعا لارتكاب انواع الاعمال الاجرامية ، فيجب على المرء اذا لم يكن حذرا يتعلم من غيره ما هو شر محض ، قال تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٨٠)</sup>.

### المطلب الثاني: العوامل النفسية والعقلية .

ان الله تعالى فضل الانسان على سائر مخلوقاته بالعقل ، والعقل من مصادر ادراك الحسن والقيبح ، فالعقل يمنح صاحبه من الاقدام على الشر اذا قيده بامور صحيحة واستعمله في اوجه الخير ، اما اذا ترك العقل فانه يتبع الهوى وماتريد النفس من شهوات الدنيا ، لذا نرى ان القرآن الكريم في اخر كل قصة يقول : ﴿ كَلَّا وَارْجِعُوا إِلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى ﴾<sup>(٨١)</sup> يقول ابن القيم : " فاصل الشر من ضعف الادراك وضعف النفس ودناعتها ، واصل الخير من كمال الادراك وقوة النفس وشرفها وشجاعتها "<sup>(٨٢)</sup> .

ان النقص في العقل فلا يؤمن الاسلام بحتمية ان يكون نقص العقل عاملا لارتكاب الجريمة ، اذ ان الواقع يثبت ان هناك من ضعاف العقول من لا يرتكبون الجرائم ، وعدم العاقل في نظر الاسلام ليس مكلفا ،



وبالتالي لا يعاقب على مخالفته . ان النفس البشرية في نظر الاسلام تحتوي في ان واحد على الطاقة التي تدفع الانسان الى الخير والطاقة التي تجره الى الشر ، قال تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۚ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ ﴾<sup>(٨٣)</sup> ، يقول ابن عباس في تفسير هذه الآيات : "اي بين الخير والشر"<sup>(٨٤)</sup> . فالإنسان عالم وسط بين عالم الملائكة الذين لا يحملون سوى الطاقة الخيرة ، بقوله تعالى : ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾<sup>(٨٥)</sup> ، وعالم الحيوان الذي لا يملك مناط المسؤولية<sup>(٨٦)</sup> .

### المطلب الثالث : العوامل البيئية والاجتماعية .

هذه العوامل متعددة ، فمنها ما هي اقتصادية ، واجتماعية ، ومنها ما هي اعلامية وسياسية ، وليس كل هذه العوامل حتمية في دفع المرء الى ارتكاب الجريمة ، فالعامل الاقتصادي مثل الفقر ، والفقر في نظر الاسلام ابتلاء وامتحان للإنسان ، ومن ثم الصبر على هذا الابتلاء فيه الاجر ، وفي نفس الوقت ينظر الاسلام الى الفقر كمصيبة كبيرة ويعمل على معالجتها والتخلص من اثارها السلبية ، لذا كان الرسول ﷺ يتعوذ من الفقر فيقول : (( اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، واعوذ بك من ان اظلم او اُظلم ))<sup>(٨٧)</sup> .

اما العوامل الاجتماعية والتي تؤثر سلبا كثيرة ومنها : الصداقة السيئة والتي تؤدي بالفرد الى ارتكاب الفواحش والموبقات ، وقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخليل السوء فقال : (( الرجل على دين خليله فلينظر احداكم من يخالل ))<sup>(٨٨)</sup> . والتقليد الاعمى وما يعرض في الوسائل الاعلامية الاباحية المعاصرة دور فعال في انتشار الفواحش والجرائم وتتشبه الفرد تشبه سيئة ، فخطر هذه الوسائل الهدامة كبير جدا على سلوك الفرد ، فكم من العوائل صارت ضحية مشاهد خليعة ومشاهد اجرامية ، وكم من فتاة انجرفت وراء ما يعرض من افلام ومسلسلات رذيلة وكم من شاب ارتكب الفواحش والقتل ايضا بسبب ما يشاهد من الهلاك والاجرام . وللصراع الطائفي والتعصب للمذهب او القومية اثر كبير ايضا في ارتكاب الجرائم ، لذا ارشدنا الله تعالى الى الوحدة والتمسك بكتابه ودينه ، وحذرنا من التفرقة والفرقة ، اذ تؤدي التفرقة والصراع الى نشر الفتنة والضعف ، قال تعالى : ﴿ وَأَعِصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ ﴾<sup>(٨٩)</sup> .

والاسلام ينكر وجود علاقة بين السلوك الاجرامي والسمات الخلقية من العيوب والنقائص ، لان الاسلام اعلن مبدأ المساواة بين الجميع من ابناء المجتمع ورفع التمييز العرقي والخلقي ، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهِمُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۗ ﴾<sup>(٩٠)</sup> ، ويقول الرسول الكريم ﷺ : (( ان الله عز وجل قد اذهب عنكم عيبة<sup>(٩١)</sup> الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي ، وفاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب ))<sup>(٩٢)</sup> .

### المبحث الثالث : السياسة الشرعية لوقاية المجتمع من الجريمة ومعالجتها .

#### المطلب الاول : الوسائل الوقائية التي تقى الفرد من ارتكاب اي عمل اجرامي .

ان الاسلام اهتم اهتماما كبيرا بالوسائل الوقائية وهذه الوسائل منقسمة تبعا للدوافع المؤدية الى ارتكاب الجريمة ومنها ما يتعلق بالتكوين الشخصي الصحيح للإنسان ، ومنها ما يتعلق بتهذيب اخلاقه وسلوكه ،



ومنها ما يتعلق بسلوك الانسان بالبيئة والمجتمع الذي يعيش فيه . نلاحظ ان في الاسلام عوامل كثيرة تساعد الفرد في التكوين السلوكي من اهمها :

اولا : حسن اختيار الزوجة الصالحة : اكثر العوامل والاخلاق التي يكسبها الطفل من ابويه وخصوصا الام اذ هي المربية الاولى له ، لها دور كبير في بناء شخصية الطفل منذ نعومة اظفاره وتربيته تربية اخلاقية دينية وكل هذا يأتي من خلال اختيار الرجل للمرأة الصالحة التي تخشى الله وتعرف كيف تربي اولادها .

ثانيا : التربية البيئية الصحيحة . يستحب لوالدي الطفل مراعاة الهدي النبوي في احكام المولود ، وذلك كالآذان في اذنه اليمنى وتحنিকে وختانه ، كل ذلك يساعد في البناء الايماني فحث ديننا الاسلامي على الالتزام بهذا الجانب ورياهم على الخير ومكارم الاخلاق والابتعاد عن الشر والفساد ، والاسلام قد اهتم بحماية الاسرة من افات الفساد والهدم واقام سدا منيعا من الهلاك ، قال رسول الله ﷺ : (( كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم ))<sup>(٩٣)</sup>.

### المطلب الثاني : وسائل تتعلق بتهذيب النفس للوقاية من الجريمة .

العامل النفسي من اكبر العوامل الدافعة بالمرء الى ارتكاب الجريمة فمن اجل ازالة هذا الدافع لابد من اصلاح الفرد اصلاحا جذريا من داخل نفسه ، وقد وضع الاسلام منهاجا قويا لإصلاح الفرد والمجتمع يتمثل في الاسس التكوينية واحكام تكليفية تنظم علاقة الانسان بربه ، فالأحكام الشرعية ان تم اداؤها بصورة صحيحة تولدت طاقة روحية تحول بين القائم بها وبين كل عمل اجرامي<sup>(٩٤)</sup> .

ان الرقابة التي تكون في داخل الانسان وهي الخوف من الله تعالى تجعله يتخذ السلوك السليم ويبتعد عن السلوك المنحرف ، لأنه يعلم ان الله تعالى يراه ويراقبه ، فيبتعد الانسان عن اي سلوك منحرف يؤدي الى العقاب<sup>(٩٥)</sup> . وان النفس البشرية وعن طريق شهوتي البطن والفرج قد تدفع بالإنسان الى اتباع سبل الشيطان والابتعاد عن اوامر الرحمن ، فان الطريقة العلمية لضبط النفس عن هاتين الشهوتين هو الصوم فانه احفظ للفرج واغض للبصر ، ولا ينضبط اللسان بشيء مثل انضباطه بالصوم ، فالصوم يمكك الجوارح عن استخدامها في اي سلوك اجرامي<sup>(٩٦)</sup> .

### المطلب الثالث : وسائل مكافحة الدوافع البيئية والاجتماعية لارتكاب الجريمة .

اذا كانت هناك عوامل بيئية واجتماعية تسبب ارتكاب الجريمة ، فالإسلام قد عالج هذه العوامل بما يناسبها ووضع الحلول المناسبة لها ، ان الفقر يؤدي الى ارتكاب الجرائم ومن اجل ذلك اهتم الاسلام بمعالجته اهتماما كبيرا ووضع العلاج لهذه المشكلة وهو تشريع فرض الزكاة ، تحديد نسبة مئوية تؤخذ من الاغنياء وتعطى للفقراء والمساكين المحتاجين ، وحث الاسلام الغني على مساعدة ومد يد العون لمن يعاني الفقر ، ولو تم تطبيق نظام الزكاة في زماننا هذا لاستطعنا القضاء على الجرائم التي تكون بسبب الفقر والجوع ، ولا استطعنا ان نقدم للبشرية نموذجا مثاليا للمجتمعات الصالحة التي تقوم على الحب والتعاون والاخاء والسلام<sup>(٩٧)</sup>.

اذا كانت هناك عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية واعلامية لارتكاب الجريمة ، فالإسلام يحرص كل الحرص على تربية المجتمع المسلم تربية امثال بأوامر الاسلام ونواهيه ، ارشادا للخير والسعادة ، ومنهج

الاسلام اذ يمر بمراحل لتربية الابناء والجيل تبدأ بتكوين الشخصية المسلمة من تربية الوالدين لولدهما وطاعة الانسان لوالديه قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٩٨)</sup>.

ومع اهتمام الاسلام بصلاح الفرد والمجتمع تبقى هناك نفوس شريرة ضعيفة لا تتعظ بأوامر ولا نواهي الاسلام ، فتكون معرضة للجريمة وارتكاب الفواحش ، وقد حرصت الشريعة الاسلامية كل الحرص على عدم تطبيق العقوبة ان امكن قبل الاصلاح ، قال تعالى : مِمَّم (٩٩) ، ففي هذه الآية تبيان معالم الانبياء والرسول جعل العقوبة اخر ما يلجا اليه في نظام الحكم في الاسلام .

اذا كان الاسلام قد دعا الى الستر على الجاني اذا لم يكن معروفا بالفساد ، فان النبي ﷺ دعا الى التطهير بالتوبة وفضلها على التطهير بالحد فقد ورد في حديث ماعز لما هرب فاتبعه القوم ورجموه حتى مات، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال لهم: (( هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه ))<sup>(١٠٠)</sup> .

اذا كانت التوبة لا تسقط بها حقوق العباد فقد حث الاسلام اولياء المقتول على العفو والصلح قال تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتِبَاكَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(١٠١)</sup> ، فان القاتل وان ارتكب جرماً كبيراً الا ان صلة الاخوة لا تنقطع وذكر ولي الدم بالاخوة ليعطف على الجاني ، وندب له العفو عنه اما مجاناً ، او اسقاط القصاص الى الدية ، فاذا صار الامر الى الدية امره بالإحسان والمطالبة بالمعروف فلا يشدد عليه .

وقد حث النبي ﷺ المسلمين على العفو والصلح فيما بينهم قبل رفع الحكم الى السلطان بقوله: ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب))<sup>(١٠٢)</sup> .

## الخاتمة

بعد هذه الرؤية الفاحصة لموضوع (الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ) فقد خرجت بالنتائج الآتية:-

١. بين البحثان نظام العقوبات من الأنظمة المهمة في بناء ركيزة كل دين إذ لا يمكن لأي دين إن يستمر في فرض تشريعه على اتباعه من دون أن تكون فيه عقوبات رادعة تعدل سلوك أفرادهم وتمنعهم من التعدي على حدوده الشرعية وحفظاً للضرورات الخمس التي هي {النفس، والعرض، والمال، والعقل، والدين} .

٢- فقد بينا من خلال عرضنا لجريمة القتل إن الإلغاء للعقوبة والتساهل فيها يؤدي إلى انهيار الأخلاق، وفساد المجتمعات، فجريمة القتل من الجرائم الرئيسية التي لا تقتصر ضررها على مرتكبيها فقط، ولكنه يتعدى إلى الأفراد والجماعات. فالقتل العمد عدوان على الحياة التي اختص الله وحده بمنحها للإنسان، فهو عدوان على حق الله، زد على ذلك ما يترتب على هذه الجريمة من الاستهانة بحرمة الدماء، وثورت الأحقاد والعداوات، وإشاعة الفتن والدعر بين الناس؛ ولذلك كان قتل نفس واحدة بمثابة عدوان على البشرية .

٣- وقد تبين من خلال البحث أن الإسلام قد توسط الحكم في مسألة القتل العمد فقد فرض فيه ثلاثة أحكام وصاحبه مخير فيها بين القود والعفو والدية.

## هوامش البحث

(١) سورة النساء من الآية : ٢٩.

(٢) سورة الاسراء الآية: ١٧.

- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدًّا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ٣٥/٨ ، ومسلم في القسامة، باب المجازاة في الآخرة، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١٣٠٤/٢ .
- (٤) سورة النساء من الآية: ٩٣.
- (٥) سورة الإسراء من الآية: ٣٣.
- (٦) سورة المائدة الآية: ٤٥.
- (٧) سورة البقرة الآية: ١٧٩ .
- (٨) سورة عيس ، الآية ١٧
- (٩) تاج العروس من جوهرة القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. ٧٦/٨
- (١٠) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة ط ١، ١٤٢٢ هـ كتاب الصلاة، باب المكث بين السجدين (٤٣٧)
- (١١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، دار صادر بيروت ، ط ١ ، ٥٤٩/١١
- (١٢) ينظر: صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٦٨٣٠)
- (١٣) المعجم الوسيط ، أخرجه إبراهيم مصطفى وآخرون ، مطبعة مصر ، ١٩٦١ ، ٧٢١/٢
- (١٤) القاموس المحيط، للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الفكر بيروت. ج ٦/٥
- (١٥) معجم المقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فراس بن زكريا تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ١٩٧٩م. ٥٦/٥
- (١٦) لسان العرب ٥٤٧/١١.
- (١٧) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، محمد بن حسين الطوري الحنفي ، دار الكتب العربية الكبرى ٢٨٦/٨ ، والفتاوي الهندية ، جمع الامير الهندي (ت: ١٠٧١ هـ )، مطبعة بولاق مصر ، التشريع الجنائي الاسلامي ، عبد الخالق النواوي ، المكتبة المصرية ، بيروت / ٣٠٦
- (١٨) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري؛ شيخ الجامع الأزهر في وقته، اشعري العقيدة. له عدة مؤلفات منها: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد. (ت: ١٢٧٧هـ) ينظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي ط ٢، ١٩٥٤م، القاهرة . ٧١/١. ومعجم المؤلفين ، تراجم مصنفى التراث العربي، لعمر رضا أحمالة، دار أحياء التراث العربي ، بيروت. ٨٤/١
- (١٩) حاشية إبراهيم البيجوري ، على شرح العلامة ابن قاسم المغربي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٧٥/٢
- (٢٠) شرح منتهى الارادات، لمنصور بن يوسف البهوتي، عالم الكتب، بيروت ٢٦٧/٣
- (٢١) هو محام من علماء القانون والشرعية بمصر، كان من زعماء جماعة الاخوان المسلمين، اعدمه عبد الناصر شنقا سنة ١٩٥٤م . ينظر : الاعلام ٤/ ٤٢ .
- (٢٢) التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ) دار الكتب العلمية، القاهرة، ٦/٢٥ .
- (٢٣) مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي ، د. محمد فاروق نبهان ، دار القلم للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢١ .
- (٢٤) سورة المائدة : الآية ٣٢
- (٢٥) سورة الإسراء: الآية ٣٣.
- (٢٦) سورة النساء : الآية ٩٣.
- (٢٧) سورة الأنعام: الآية ١٥١.
- (٢٨) سورة الفرقان : الآية ٦٨.
- (٢٩) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ٥٨٤٠. وأخرجه مسلم : لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسلبوري ( ت: ٢٦١ ) دار أحياء التراث العربية ، بيروت لبنان. كتاب الإيمان ، باب الكبائر وأكبرها ، (٢٢١).
- (٣٠) صحيح البخاري: كتاب الديات ، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم (٦٨٦١).
- (٣١) صحيح البخاري : كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، (٦٥٣٣).
- (٣٢) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) دار الغرب الإسلامية، بيروت، ٢٤٠/ ٥ .
- وسنن النسائي ، لاحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق ، عبد الفتاح أبي نجدة ، ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦م ٧، ٨٧، ٤٠٥ ، قال الألباني - صحيح.
- (٣٣) سنن أبو داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن أسحاق بن بشير بن شداد ( ت: ٢٧٥هـ) المكتبة العصرية، صيدا بيروت، الحديث من كتاب الفتن ، باب تعظيم قتل المؤمن ، ١٦٧/٤ ، ( ٤٢٧٢ ) .
- (٣٤) سنن الترمذي ، باب الحكم في الدماء ١٧/٤ - ١٣٩٨.

(٣٥) أخرجه مسلم ، كتاب القسامة من باب ما يباح به دم المسلم - ٤٣٢٩ - ٤٣٣١. الترمذي باب ما جاء لا يحل دم أمريء مسلم وقال الترمذي حديث ابن مسعود حسن صحيح ، أخرجه ابو داود الحكم فيمن ارتد ، كتاب الحدود ، ٤٣٤٨. البيهقي من السنن الكبرى ، باب قتل من ارتد من الإسلام ، (١٧٢٠١).

(٣٦) مسند الإمام احمد بن حنبل ، احمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني الناشر : مؤسسة قرطبة ، مصر ، ٤٠/٣ ، (١١٣٧٢).

(٣٧) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم . ( ٦٨٦٣ ) .

(٣٨) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، مطبعة الجمالية ، مصر الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ ، ٢٧٥/١٦ ، وينظر : فقه السنة ، السيد سابق (ت: ١٤٢٠ هـ) دار الكتب العربية ، بيروت لبنان ، ط ٣ ، ١٩٧٧ م ، ٥١٦ / ٢ .

(٣٩) سنن أبي داود ، ٢٨٨/٤ ، باب الإمام يأمر بالعفو ، ٤٥٠٠ .

(٤٠) سبق تخريجه في أدلة مشروعية القصاص من السنة النبوية .

(٤١) ينظر : فقه السنة ، ٥١٨ / ٢ .

(٤٢) سورة النساء: الآية ٩٣ .

(٤٣) سنن أبو داود ، باب ديات الأخطاء ، ٣١٣/٤ ، (٤٥٦٦) .

(٤٤) ينظر : فقه السنة ، ٢٩، ٢١ ، ٢ .

(٤٥) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

(٤٦) ينظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دارا لكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ ، ١٩٨٩ م .

(٤٧) مسند الإمام احمد ، ٤٩٠/٣ - (١٦٠٥٣) .

(٤٨) ينظر: نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مقتضى الاخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل بيروت ١٩٧٣ ، نقلا عن فقه السنة - سيد سابق ٥٢٢ / ٢ .

(٤٩) ينظر : فقه السنة ٥١٨ ، ٢ .

(٥٠) ينظر : الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، ٣٣٠/٧ .

(٥١) ينظر : التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ، المتوفى ١٣٧٣ هـ ، دار الكتب العلمية ٤٤٧/١ ، ينظر : فقه السنة ٥١٨/٢ .

(٥٢) فقه السنة ٥١٩ ، ٢ ، الأم ، شافعي ، ٣٣٠/٧ .

(٥٣) سنن الدار قطني ، ٨٣/٤ ، ٣١١٩ .

(٥٤) سنن أبو داود ، باب ديات الأعضاء ، ٣١٢/٤ ، ٤٥٦١ ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الالمع في تخريج الزيلع ( ت: ٧٢٦ هـ) تحقيق: محمد عوامة ، موسوعة الريان للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٧ م . ٣٣٢/٤ ، باب تحريم قتل المسلم .

(٥٥) ينظر : فقه السنة ٢ ، ٥٢٠ .

(٥٦) ينظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٨/١٦ .

(٥٧) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودون الموصللي ، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، الناشر: الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م ، ٥ ، ٢٩ - باب الجنائيات، وينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المعروف بابن نجيم المصري ، دار المعرفة ، بيروت ، ٣٢٧/٨ .

(٥٨) سورة النساء: الآية ٩٢ .

(٥٩) ينظر : القصاص، دراسة في الفقه الجنائي المقارن، للدكتور هاني السباعي، ط ١ ، لندن ٢٠٠٤ م. ص ١٢٥ .

(٦٠) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير ، باب فكاك الأسير ( ٣٠٤٧ ) .

(٦١) سنن أبي داود ، باب في السرية ترد على أصل الفكر . ٣٤/٣ . (٢٧٥٣) .

(٦٢) ينظر ، المغني ، لابن قدامة ، ٩٣٤١ - ٣٤٢ .

(٦٣) أخرجه الشافعي، في ترتيب المسند ، ١٠٥/٢ ، كتاب الديات، وعبد الرزاق في المصنف ١٠١/١٠ كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي، والدارقطني في سننه ١٣٥/٣ كتاب الحدود والديات وغيره، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨ ، ٣١ ، كتاب الجنائيات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما روي عن الصحابة في ذلك .

(٦٤) ينظر: المحلى ، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي ( ت: ٥٠٦ هـ) دار الفكر بيروت ، ٢٢١ / ١٠ .

(٦٥) مختار الصحاح ، للرازي ، دار الفكر العربي، بيروت ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ، ص ٤٨٧ .

(٦٦) ينظر : المحلى ، ابن حزم ١٠ ، ٢٢٢ .

- (٢٧) ينظر: مجموع شرح المذهب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : المطلاع، دار إحياء التراث العربي ، ١٨ / ٣٥٧.
- (٢٨) ينظر : الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، يوسف علي محمود ، ٩٨/٢.
- (٢٩) ينظر : شرائع الإسلام في الفقه الجعفري - منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٦٣/٨.
- (٣٠) ينظر: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي ، الدكتور فاروق النبهان ، ٩٨.
- (٣١) ينظر : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ، القاهرة، ص ٢٧٦، ٢٧٧.
- (٣٢) سفر الخروج ، ٢١: ٢٠، ٢١.
- (٣٣) ينظر : شرح فتح القدير، مج ١٠ / ٢٢٠.
- (٣٤) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، ٩، ٣٧٧، ٣٧٨.
- (٣٥) سورة المائدة : الآية ٤٥.
- (٣٦) ينظر : سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الكملاني الصنعاني (ت ١١٨٣هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م .
- (٣٧) نيل الاوطار ، الشوكاني ، ٧، ١٨.
- (٣٨) سورة الروم : الآية (٣٠) .
- (٣٩) اخرج البخاري في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب ما قيل في اولاد المشركين (٤٦٥/١) برقم (١٣١٩) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٠٤٧/٤) .
- (٤٠) سورة البقرة : من الآية (١٠٢) .
- (٤١) سورة طه : الآية (٥٤) .
- (٤٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن قيم الجوزية ، الشركة الجزائرية اللبنانية - ط ١- ٢٠٠٦م. ص (٢٥٥)
- (٤٣) سورة الشمس : الآية (٧-٨) .
- (٤٤) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٢١٠/٣٠) .
- (٤٥) سورة التحريم : من الآية (٦) .
- (٤٦) ينظر : منهاج الاسلام لمكافحة الاجرام د. مصطفى الزلمي ، مطبعة شفيق بغداد- ١٩٨٦م. ص (٥)؟
- (٤٧) اخرج ابو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب الاستعاذة (٩١/٢) برقم (١٥٤٤) .
- (٤٨) اخرج ابو داود في سننه ، كتاب الآداب ، باب من يؤمر من يجالس (٢٥٩/٤) برقم (٤٨٣٣) .
- (٤٩) سورة آل عمران : من الآية (١٠٣) .
- (٥٠) سورة الحجرات : الآية (١٣) .
- (٥١) العيبة : يعني الكبر ، ينظر : النهاية في غريب الحديث والاثرمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م. حرف العين (١٤٩/٢) .
- (٥٢) اخرج ابو داود في سننه كتاب الادب ، باب في التفاخر بالانساب (٣٣١/٤) برقم (٥١١٦) ، والترمذي في سننه (٧٣٤/٥) و برقم (٣٩٥٥)
- (٥٣) اخرج البخاري في الصحيح ، كتاب الاحكام (٢٦١١/٦) برقم (٦٧١٩) ، ومسلم ، كتاب الامارة ، باب فضيلة الامام العادل (١٤٥٩/٣) برقم (١٨٢٩) .
- (٥٤) ينظر : منهاج الاسلام لمكافحة الاجرام ص (١٤) .
- (٥٥) ينظر : علم النفس الجنائي ص (٢٧٨) .
- (٥٦) ينظر : الاسلام لسعيد حوى ، دار السلام القاهرة ، ط ٥- ٢٠٠٥م. ص (١٦٩)
- (٥٧) ينظر : الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ، د. محمد فاروق النبهان ، دار الفكر ، ط ١- ١٩٧٠م. ص (٢٩١)
- (٥٨) سورة الاحقاف : من الآية (١٥) .
- (٥٩) سورة الحديد : الآية (٢٥) .

- <sup>١٠٠</sup> أخرجه ابو داود كتاب الحدود ، باب رجم ماعز (١٤٥/٤) برقم (٤٤١٩) .
- <sup>١٠١</sup> سورة البقرة : الآية (١٧٨) .
- <sup>١٠٢</sup> أخرجه ابو داود في سننه كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود (١٣٣/٤) برقم (٤٣٧٦) ، والنسائي في سننه ، كتاب قطع يد السارق (٧٠/٨) برقم (٤٨٨٦) .

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ١- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ، د. محمد فاروق النبهان ، دار الفكر، ط١- ١٩٧٠م .
  - ٢- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودون الموصلي ، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م.
  - ٣- الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، يوسف علي محمود.
  - ٤- الاسلام لسعيد حوى ، دار السلام القاهرة ، ط٥- ٢٠٠٥ م .
  - ٥- الأعلام، لخير الدين الزركلي ط٢، ١٩٥٤م، القاهرة .
  - ٦- الأم ، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤ هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م .
  - ٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المعروف بابن نجيم المصري ، دار المعرفة ، بيروت.
  - ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، مطبعة الجمالية ، مصر الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .
  - ٩- تاج العروس من جوهرة القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية
  - ١٠- التشريع الجنائي الاسلامي ، عبد الخالق النواوي ، المكتبة المصرية ، بيروت / ٣٠٦
  - ١١- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣ هـ) دار الكتب العلمية، القاهرة.
  - ١٢- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، محمد بن حسين الطوري الحنفي ، دار الكتب العربية الكبرى.
  - ١٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل احمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دارا لكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، ١٩٨٩م.
  - ١٤- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
  - ١٥- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ، القاهرة، ص ٢٧٦، ٢٧٧.
  - ١٦- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن قيم الجوزية ، الشركة الجزائرية اللبنانية - ط١- ٢٠٠٦م.
  - ١٧- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن قيم الجوزية ، الشركة الجزائرية اللبنانية - ط١- ٢٠٠٦م.
  - ١٨- حاشية ابراهيم البيجوري ، على شرح العلامة ابن قاسم المغربي ، دار الكتب العلمية، بيروت.
  - ١٩- سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الكملائي الصنعاني (ت ١١٨٣ هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ، ١٩٦٠ م .
  - ٢٠- سنن أبو داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن أسحاق بن بشير ابن شداد (ت: ٢٧٥ هـ) المكتبة العصرية، صيدا بيروت، الحديث من كتاب الفتن ، باب تعظيم قتل المؤمن.
  - ٢١- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) دار الغرب الإسلامية، بيروت.
  - ٢٢- سنن النسائي ، لاحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق ، عبد الفتاح أبي نجدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
  - ٢٣- شرائع الإسلام في الفقه الجعفري - منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت.
  - ٢٤- شرح منتهى الارادات، لمنصور بن يوسف البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
  - ٢٥- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة ط ١، ١٤٢٢ هـ
  - ٢٦- صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١) دار أحياء التراث العربية ، بيروت لبنان.
  - ٢٧- الفتاوى الهندية ، جمع الامير الهندي (ت: ١٠٧١ هـ) ، مطبعة بولاق مصر.
  - ٢٨- فقه السنة ، السيد سابق (ت: ١٤٢٠ هـ) دار الكتب العربية ، بيروت لبنان ، ط ٣، ١٩٧٧م.

- ٢٩- القاموس المحيط، للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الفكر بيروت.
- ٣٠- القصاص، دراسة في الفقه الجنائي المقارن، للدكتور هاني السباعي، ط ١، لندن ٢٠٠٤م.
- ٣١- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر بيروت ، ط ١،
- ٣٢- مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي ، د. محمد فاروق نيهان ، دار القلم للطباعة والنشر ، بيروت.
- ٣٣- مجموع شرح المذهب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : ألمطليعي، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٤- المحلى ، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي ( ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر بيروت.
- ٣٥- مختار الصحاح ، للرازي ، دار الفكر العربي، بيروت ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.
- ٣٦- مسند الإمام احمد بن حنبل ، احمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني الناشر: مؤسسة قرطبة ، مصر.
- ٣٧- معجم المقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فراس بن زكريا تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ١٩٧٩م.
- ٣٨- معجم المؤلفين ، تراجم مصنفى التراث العربي، لعمر رضا أكرالة، دار أحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٣٩- المعجم الوسيط ، اخرجہ ابراهيم مصطفى وآخرون ، مطبعة مصر ، ١٩٦١ ،
- ٤٠- منهاج الاسلام لمكافحة الاجرام د. مصطفى الزلمي ، مطبعة شفيق بغداد-١٩٨٦م .
- ٤١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الالمع في تخريج الزيلع ( ت: ٧٢٦هـ) تحقيق: محمد عوامة ، موسوعة الريان للطباعة والنشر ، بيروت لبنان، ط ١، ١٩٩٧م.
- ٤٢- النهاية في غريب الحديث والاثر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٣- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مقتضى الاخبار ، محمد ابن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل بيروت ١٩٧٣.